# مصباح المنارة في أحكام زكاة التجارة

# 03-07-2026

الحمدُ للهِ الذي أنارَ بالوحيِ القلوب، وشرعَ الأحكامَ لتطهيرِ الأموالِ والنفوسِ من الآثامِ والعيوب، وفرض الزكاة طهرةً للأموال، ونماءً للأرزاق، وسبباً لبركة العيش وسعة الرزق، فسبحانه من إله شرع لنا ممارسة الأعمال والأخذ بالأسباب، وفرض في الأموال الزكاة بالمقدار والنصاب، فحصَّل مَن أدّاها الأجر والثواب، ونال مَن ضيّعها العتاب والعقاب، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، ذو الإنعام والإفضال، أنعم علينا بالأموال، وأباح لنا التكسّب بها عن طريق الحلال، وشرع لنا تصريفها فيما يُرضي الكبير المتعال، وأَشْهَدُ أَنَّ سيّدنا مُحمَّداً عَبْدُ اللهِ ورَسولُهُ، وصَفِيُّهُ مِنْ خَلْقِهِ وخَلِيلُهُ، شرع الشرائع وحدّد الحدود، ففرض على المسلم أداء الزكاة دون نكران ولا جحود،

يا أمّة المصطفى يا أشرف الأُممِ *هذا نبيّكُمُ المخصوصُ بالكرمِ

هو الرؤوف الرحيم الطاهرُ الشّيَمِ * إن شِئتُمُ أن تنالوا رِفْعةً وغِنًى

صلّوا عليه لعلّ اللهَ يرحمُنا

اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على سيِّدِنا محمّد. النبي الكريم. وعلى آله ذوي المجادة والتعظيم. وصحابته أهل السيادة والتكريم. صلاة تفتح لنا بها خزائن جودك العميم. وتقدّس بها أرواحنا في حظائر القدس وفراديس النعيم. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. يا ربّ العالمين. **أمّا بعد:** فيا أيّها المسلمون. إنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء، قد أَوْلت المال عناية بالغة، وبيّنت طُرُق استثماره وتنميته، ووضعت له ضوابط تحمي الفرد والمجتمع. ومن أهمّ هذه الضوابط: "زكاة عروض التجارة"؛ فالتجارة ليست جمعاً للمال فحسب، بل هي مسؤولية وأمانة، وعبادة مالية، يجب على التاجر المسلم أن يفقه أحكامها، ليُبْرِئ ذمّته أمام الله تعالى. وإنَّ أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ في المعاملاتِ الماليةِ، هي بمثابةِ النورِ الفارقِ بين الحلالِ والحرام، وموضوعُ خطبتِنَا اليومَ هو: "مصباحُ المنارةِ في أحكامِ زكاةِ التجارة"، نضيءُ من

خلالِهِ معالمَ الفقهِ، ومسالكَ النجاةِ، لكلِّ تاجرٍ يبتغي البركةَ في الحياة، والأمان في الآخرة. أيّها المسلمون. النور الأول: مشروعية زكاة التجارة، إنَّ زكاةَ التجارةِ فريضةٌ محكمة، ثبتتْ بالقرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ، وآثارِ الصَّحابةِ الكِرام، وهي حقٌّ واجبٌ في عروضِ التجارة. يقولُ اللهُ تبارك وتعالى في سورة البقرة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}، قال مجاهد وغيره من المفسرين: "نزلت في التجارة". كما ثبت في السُنّة النبوية المطهّرة، وعيدٌ شديد لمن فرّط في هذا الحق؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ))، وقد قررَ جيلُ الصحابةِ والتابعينَ وجوبَ هذه الزكاة؛ لكونِ أموالِ التجارةِ هي المظهر الأكبر للنماءِ، وتقليب الأموال وتداولها. وحقُّ الفقيرِ فيها ثابتٌ بيقين. والشاهدُ الأسمى في مذهبِنَا، مذهب إمام دار الهجرة. سيّدنا ومولانا الإمام مالك بن أنس. رضي الله عنه. ما رواهُ الإمامُ مالكٌ في الموطأ، عن زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: (أَنْ خُذْ مِمَّا مَرَّ عَلَيْكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً)، أيْ رُبُع العُشر، أيّها المسلمون. النور الثاني: شروط إشعال المصباح، أيْ شروط وجوب الزكاة، لكيْ يضيءَ هذا المصباحُ في مالِكَ أيُّها التاجرُ، وتجبَ عليكَ الزكاةُ، اشترطَ فقهاؤنا المالكيةِ شروطاً واضحةً: أوّلاً: أنْ تملك السلعةَ بمعاوضةٍ ماليةٍ كالشراءِ أو الكراء، لا بهبةٍ أو إرث. ثانياً: أنْ تصاحبَ هذا الشراء نيةُ التجارةِ والتكسّب. أمّا من اشترى سيارة ليستعملها، أو داراً ليسكنها، أو أثاثاً لمنزله، فلا زكاة في ذلك؛ لأنه ليس من عروض التجارة. ثالثاً: أنْ تبلغَ القيمةُ النّصابَ، وهو ما يعادل 85 غراماً من الذهب الخالص. رابعاً: مرورُ الحَوْلِ، وهو عامٌ هجريٌّ كامل. خامساً: ألاّ تكونَ السلعةُ ممّا تجبُ الزكاةُ في عينِها، كالماشيةِ أو الحبوب. أيّها المسلمون. النور الثالث: التمييز بين المدير والمحتكر، وهذا من دقيقِ وفقهِ مذهبِ إمامِ دارِ الهجرةِ، سيّدنا الإمام مالكٍ رحمهُ الله ورضي عنه، حيثُ قسّمَ التجّارَ إلى صنفيْن: الصنف الأوّل وهو التاجرُ المُدير: وهو الذي يبيع ويشتري ويُقلّب سلعته بحسب العرض

والطلب، فهذا الصنف يُقوّم سلعته كل عام ويخرج الزكاة. والصنف الثاني وهو التاجرُ المُحتكر: وهو مَن يشتري السلعةَ أو العقارَ ويحبسُهُ سنواتٍ يتربّصُ بهِ غلاءَ الأسعارِ لبيعِهِ جملةً، فهذا لا يزكّي كلَّ عام، بل يزكّي لعامٍ واحدٍ فقط عندَ البيعِ وقبضِ الثمن. ، فإذا باع زكّى لسنة واحدة فقط، ولو مكثت السلع عنده أعواماً. أيّها المسلمون. النور الرابع: طريقة التقييم الحسابية، إذا دارَ الحولُ على التاجرِ المدير، وجبَ عليهِ جَرْدُ تجارتِهِ؛ فيُقوّم البضائعَ المُعدَّة للبيعِ بسعرِها الحاضرِ في السوقِ يومَ زكاتِهِ، أيْ بسعر البيع الحالي، لا بسعرِ الشراءِ القديم. ثم يضمُّ إليها ما لديهِ من نقودٍ سائلة، وما لهُ من ديونٍ طيّبةٍ مرجوّةِ السدادِ عندَ الناس، ثم يطرحُ من المجموعِ ما عليهِ من ديونٍ حالّة للآخرين. فإذا بلغَ الباقي النصابَ، أخرجَ منهُ رُبعَ العُشر، أيْ 2.5% نَقداً، أو من جِنسِ العروضِ إنْ كانَ أنفعَ للفقراء. واعلموا رحمكم الله، أنَّ المعالمَ قدِ اتضحتْ بـ "مصباحِ المنارة"، فلا عذرَ لتاجرٍ يجهلُ أحكامَ زكاةِ مالِهِ، أو يتكاسلُ عن جَرْدِ مخازنِهِ ومحلاتِهِ. أيُّها المسلمون. النور الخامس: ثمرات الهداية بالمنارة، إنَّ التاجرَ الذي يسيرُ على نورِ هذه المنارةِ الفقهيةِ يجني ثمراتٍ عظيمةً في الدنيا والآخرة؛ فالزكاةُ أمانٌ للمالِ من التلف، ودفْعٌ للبلاءِ والآفاتِ عن التجارة، وطهارةٌ للنفسِ من الشح، وبسْطٌ لجسورِ المودةِ والرحمةِ مع الفقراءِ والمساكين، ليعيشَ المجتمعُ في تلاحمٍ وتكافلٍ اقتصاديٍّ فريد. فاحرصوا رحمكم الله على أداءِ الأمانةِ، والتحرّي بصدقٍ ونزاهةٍ في إحصاءِ حقوقِ الفقراء، تُباركْ لكم أرزاقُكم، وتَزْكُ نفوسُكم. فاتقوا الله في أموالكم، أيّها المسلمون. فاتّقوا الله عباد الله. وحقّقوا أمر دينكم كما تحقّقون أمر دنياكم. واسألوا أهل الذكر عمّا أنتم جاهلون. وأدّوا الزكاة طيّبة بها نفوسكم. تكونوا من الفائزين. واعلموا رحمكم الله. أنّ الله تعالى أخرجكم من بطون أُمّهاتكم لا تعلمون شيئًا، ولا تملكون لأنفسكم نفعًا ولا ضرًا، ثم يَسَّر الله لكم الرزق، وأعطاكم ما ليس في حسابكم، فقوموا بشكره، وأدّوا ما أوْجب عليكم؛ لتبرأ ذِممكم، وتُطهّروا أموالكم، واحذروا الشح والبخل بما أوْجب الله عليكم، فإنّ ذلك هلاككم ونَزْع بركة أموالكم. روى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنه ممّا كان يُتلى من القرآن ثم رُفِع قوله تعالى: ((إِنَّا أَنزَلْنَا الْمَالَ لإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ))، فمَن عطّل المال

عن حِكمته حُقّ عليه العقاب في الدنيا والآخرة، أمّا العقاب في الدنيا فنوعان: نوع عام لا يُدفع عن أحدٍ بسبب الظالمين المانعين للزكاة، وهو ما رواه الحاكم والبيهقي مرفوعًا: ((ما مَنع قوم الزكاة إلا حَبس الله عنهم القطر))، وفي رواية لابن ماجه: ((لم يَمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القَطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا)). ونوع آخَر وهو عقاب خاصّ بمانع الزكاة في الدنيا، وهو أن تُؤخَذ منه مع شطْر ماله، فقد روى الإمام أحمد عن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: ((مَن أعطاها مُؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطْر ماله)). ولم يقف الإسلام عند هذا، أيْ: عند الغرامة المالية، بل أوْجب سلّ السيوف وإعلان الحرب على كل مَن تمرّد ولم يبال بأداء الزكاة، فلم يبال الشرع بإزهاق الأرواح لذلك، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدّوها كما جاء في الصحيحين، ولعلّ الدولة الإسلامية في عهْد الصِدّيق رضي الله عنه هي أوّل دولة في التاريخ تُقاتل مِن أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة. هذا هو العذاب في الدنيا، ولَعذابُ الآخرَةِ أكبَرُ لَو كانُوا يَعلَمونَ. فما هو عذاب الآخرة؟ أيّها المسلمون. هؤلاء الذين بخلوا ولم يؤدّوا هذا المقدار البسيط الذي أوجبه الله عليهم في أموالهم ألم يقرؤوا الوعيد بالنيران في كتاب الله عز وجل لمن بخل بما آتاه الله؟! ونسوا الوعيد الشديد الذي ينتظرهم؛ قَالَ تعالى في سورة التوبة: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)). أَخْرَجَ الإمام الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ. يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)). فاتقوا الله عباد الله، أدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها نفوسكم، تنجون من عذاب ربكم. اللهم اجعلنا

ممّن قالوا: سمعنا وأطعنا، ووفّقنا لما يُرضيك عنّا، وتوفّنا وأنت راض عنّا، اللهم ارزقنا حلالاً، واجعلنا من المنفقين، وجنّبنا اللهم ما حرّمت علينا، ولا تجعلنا ممسكين. ووفّقنا للإنفاق في الوجوه المستحقّة للبرّ والإحسان، وقنا بمنّك وكرمك الشحّ والبخل والعصيان، اللهم وفّقنا لفعل الخيرات. وترك المنكرات. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، اللَّهُمَّ أَخلِفْ علَى كُلِّ مَنْ زكَّى مالَهُ عطاءً ونَماءً، وزِدْهُ مِنْ فضلِكَ سعةً ورخاءً. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينَا إخراجَ زكاةِ أموالِنَا. وبارِكْ لنَا فِي أرزاقِنَا، اللهمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجَمِيعِ سَخَطِكَ، اللهم اجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا. ولا تسلبنا من بعد العطاء. اللهمّ ملّكنا أنفسنا ولا تسلّطها علينا. وأحسن عاقبتنا في الأمور كلّها. ونجّنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. إنّك على كلّ شيء قدير. اللهمّ لا تجعل الدنيا أكبر همّنا. ولا مبلغ علمنا. واجعل الحياة زيادة لنا في كلّ خير. والموت راحة لنا من كلّ شرّ. اللهمّ اغننا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيّتك، وبفضلك عمّن سواك. واغفر لنا ولوالدينا. ولجميع المسلمين. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. اهـ